علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البايع به ولو علم
بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله
كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا
جاز كحسنه عندهما نهر وفي المجتبي لو كان سمنا ذايبا فاكله
ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتي باعه ما اشتراه فرد المشتري الثاني عليه
بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا لانه فسخ ما لم يحدث
به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا لو بعد
قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار
روية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه
على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير
النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع
ولو رده برضاه بلا قضا لا وان لم يحدث مثله في الاصح
لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد
قبضه المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل
يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه
ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده
دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم
الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى
بها قبلت خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع
عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط
لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون
حتى يبرهن المشتري اذ انكر قيامه للحال
لم يحلف بايعه

انه

انه قد ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط
وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ الرجال لاختلافه صغيرا
وكبيرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه
وظاهر كعور وصمم واصبع زايدة او ناقصة
فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضا به
وما لا يعرفه الا الاطبا كالكبد فيكفي قول عدل والاثنان
عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي
قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وينبغي
خامسا ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي
خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق
بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي
لا في غيره لان التبعيض في القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان
شرى شيين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما
قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو
اي خيار العيب بعد روية العيب على التراخي على المعتمد
وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضا
فتح وفي الخلاصة لم يجد البايع حتى هلك رجع بالنقصان
واللبس والركوب والمداواة دليل رضا بالعيب
الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا لو
رهنا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش وكذا العرض

Copyright © King Saud University